

انما يستعمل في الناموس خاصة يقال اصل الكرمه
 واصل الدوحة لما مع عنه ما علاه ومنه استعمال
 في غير ذلك فانما يقال ساس العسائر وقواعد
 البيان هـ واما الفقه فمعناه ومعنى الفهم
 واحد وهو العلم بعرض المخاطب فيما يدخله
 بعض عموم فيقول فهمت الحق قولك واللغز
 منك لا ملك اذا وقفت على المقصود منه ولا
 يقال فهمت قولك السماع لوقية والكواكب
 مضى للخلية وظهور هـ فاما احداصول
 الفقه فهو طريق الفقه على جهة الاحمال
 وكيفية الاستدلال بها وما يتبع
 كنهه الاستدلال بذلك هـ وانما
 قلنا طريق الفقه ولم نقل دولة

الفقه

ليكن الدليل ما يتوصل بالنظر الصحيح فيه الى العلم وفي اصول
 الفقه ما ليس بدلالة موصلة الى العلم
 بل هو

بل هو ما موصول الى الفقه كاخبار الاتحاد والقياس
 والاجتهاد وقلنا على جهة الاحمال ليس التطرق بهذه
 الطرق المتسايل الفقه على التحيين والتقصيل ليس
 من اصول الفقه في شيء بل ذلك كلام في ذرع الفقه
 كدلالة ايه الطهارة على وجوب الوضوء وكحديث
 خاص في مساله النكاح على ولي في اصول الفقه لا يحري على
 هذا المنهاج ولا يتعين فيها مساله فروعها الا في
 معرض التمثيل بل انما يتناول الفقه جملة ولا يتعرض
 لتفاصيله الا ترى انما قلنا ان الامر يقتضي الوجوب
 لم يكن بذلك ايه دون غيره ولم يفرض ذلك
 في مساله معينة بل يدخل تحت ذلك كل ما يقع عليه
 اسم الامر من خطاب الله تعالى وخطاب رسوله
 صلى الله عليه وسلم وعلى بكيفية الاستدلال بكيفية
 حمل الخطاب على الحقيقة والمعاني وكيفية دالة اقتسامه
 وكيفية دالة الافعال والتقريرات والاحكام
 والقياس والاجتهاد والخطر والاباحه ويعبر بها
 يتبع كيفية الاستدلال بذلك الكلام في صفه المعنى

المعنى